التحرير

في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية

تأليف

كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود
السيواسي الشهير : بابن همام الدين الاسكندري الحنفي
المتوفى سنة ٨٦١ هـ

تقرّر تدريسه بكلية الشريعة بالأزهر الشريف

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمباشرة محمد أمين عمران

جمادى الأولى سنة ١٣٥١ هـ — رقم ٤٨٠

لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، الْإِسْكَنْدَرِيُّ مَوْلِداً ، السِّيوَاسِيُّ مُنْتَسَباً ، الشَّهِيرُ بِابْنِ هُمَامِ الدِّينِ : غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ ، وَسَتَرَ عُيُوبَهُ :

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْشَأَ هٰذَا الْعَالَمَ الْبَدِيعَ بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَأَنَارَ لِأَبْصَارِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دِلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ ، فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ بِذٰلِكَ سَائِقٌ ، دَفَعَ نِظَامُهُ الْمُسْتَقِرُّ إِلَى الْقَطْعِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، كَمَا أَوْجَبَ تَوَالِي نَعْمَائِهِ تَعَالَى الْمُسْتَمِرُّ الْعِلْمَ بِرَحْمَانِيَّتِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، أَفْضَلِ مَنْ عَبَدَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَأَقْوَى مَنْ أَلْزَمَ أَوَامِرَهُ ، وَنَشَرَ أَلْوِيَةَ شَرَائِعِهِ فِي بِلَادِهِ ، حَتَّى افْتَرَّتْ ضَاحِكَةً عَنْ جَذَلٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، بَعْدَ طُولِ انْتِحَابِهَا عَلَى انْبِسَاطِ بَهْجَةِ الْإِيمَانِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ كَمَا قِيلَ :

فَكَأَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ خَدٌّ مُتَيَّمٌ ... وُصِلَتْ سِجَامُ دُمُوعِهِ بِسِجَامِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ الظَّلَامِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

(وَبَعْدُ) : فَإِنِّي لَمَّا أَنْ صَرَفْتُ طَائِفَةً مِنَ الْعُمُرِ لِلنَّظَرِ فِي طَرِيقَيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأُصُولِ خَطَرَ لِي أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا مُفْصِحًا عَنِ الِاصْطِلَاحَيْنِ ، بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَتْقَنَهُ إِلَيْهِمَا بِجَنَاحَيْنِ ، إِذْ كَانَ مَنْ عِلْمُهُ أَفَاضَ فِي هٰذَا الْمَقْصِدِ لَمْ يُوَفِّهِمَا حَقَّ الْإِيضَاحِ ، وَلَمْ يُنَادِ مُرْتَادَهُمَا بِيَانُهُ إِلَيْهِمَا بِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَشَرَعْتُ فِي هٰذَا الْغَرَضِ ضَامًّا إِلَيْهِ مَا يَنْقَدِحُ لِي مِنْ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ ، فَظَهَرَ لِي بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّهُ سِفْرٌ كَبِيرٌ ، وَعَرَفْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ انْصِرَافَ هِمَمِهِمْ فِي غَيْرِ الْفِقْهِ إِلَى الْمُخْتَصَرَاتِ ، وَإِعْرَاضَهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ ، فَعَدَلْتُ إِلَى مُخْتَصَرٍ مُتَضَمِّنٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى الْغَرَضَيْنِ ، وَافٍ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِتَحْقِيقِ مُتَعَلَّقِ الْعَزْمَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجَوَادِ الْوَهَّابِ تَعَالَى أَنْ يُقْرِنَهُ بِقَبُولِ أَفْئِدَةِ الْعِبَادِ ، وَأَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِثَوَابِ يَوْمِ التَّنَادِ ، وَاللهَ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُهُ ذٰلِكَ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَسَمَّيْتُهُ : بِـ « التَّحْرِيرِ » بَعْدَ تَرْتِيبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ ، وَثَلَاثِ مَقَالَاتٍ فِي الْمَبَادِئِ ، وَأَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَهُوَ مُتَمِّمٌ مَسَائِلَهُ فِقْهِيَّةً لِمِثْلِ مَا سَنَذْكُرُ وَاعْتِقَادِيَّةً .

[الْمُقَدِّمَةُ أُمُورٌ] . الْأَوَّلُ : مَفْهُومُ اسْمِهِ ، وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُهُ عَلَمًا وَقِيلَ اسْمُ جِنْسٍ لِإِدْخَالِهِ اللَّامَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ الْعَلَمَ الْمُرَكَّبَ لَا الْأُصُولُ ، بَلِ الْأُصُولُ بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَمًا فِي الْمَبَانِي ، يُقَالُ خَاصًّا فِي الْمَبَانِي الْمَعْهُودَةِ لِلْفِقْهِ ، فَاللَّامُ لِلْعَهْدِ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ شَخْصِيٌّ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَى مَسْأَلَةٍ ، وَالْعَادَةُ تَعْرِيفُهُ مُضَافًا وَعَلَمًا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأُصُولُ الْأَدِلَّةُ ، وَالْفِقْهُ التَّصْدِيقُ لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِاعْتِقَادٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَةِ الِاسْتِنْبَاطِ ، وَدَخَلَ نَحْوُ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ النِّيَّةِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِظَنِّهَا ، وَعَلَى مَا قُلْنَا لَيْسَ هُوَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ وَلَا الْأَحْكَامُ الْمَظْنُونَةُ إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ ، ثُمَّ عَلَى هٰذَا التَّقْدِيرِ يَخْرُجُ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ ، وَأَمَّا قَصْرُهُ عَلَى الْيَقِينِ وَجَعْلُ الظَّنِّ فِي طَرِيقِهِ فَمُغَيِّرٌ لِمَفْهُومِهِ وَيَقْصُرُهُ عَلَى حُكْمٍ ، وَمَا قِيلَ فِي إِثْبَاتِ قَطْعِيَّةِ مَظْنُونَاتِ الْمُجْتَهِدِ مَظْنُونُهُ مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَكُلُّ مَا قُطِعَ إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ ، مَمْنُوعُ الْكُبْرَى ، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَكَةِ أَدْنَى مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ ، وَعَلَى الثَّانِي فَقَالَ كَثِيرٌ : أَمَّا تَعْرِيفُهُ لَقَبًا لِيَشْعُرُوا بِرِفْعَةِ مُسَمَّاهُ ، وَبَعْضُهُمْ عَلَمًا لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِفَادَةُ مُجَرَّدِ الْمُسَمَّى لَا مَعَ اعْتِبَارِ مَمْدُوحِيَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً فَلَا يُعْتَرَضُ بِثُبُوتِهَا ، وَكُلُّ عِلْمٍ كَثُرَتْ إِدْرَاكَاتٍ وَمُتَعَلَّقَاتُهَا ، وَلَهَا وَحْدَةُ غَايَةٍ تَسْتَتْبِعُ وَحْدَةَ مَوْضُوعِهَا أَوَّلَ الْمُلَاحَظَةِ ، وَفِي التَّحْقِيقِ

الِاتِّصَافِيُّ بِالْقَلْبِ ، وَأَسْمَاءُ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ ، وَكَذَا الْقَاعِدَةُ وَالْقَضِيَّةُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ إِدْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ ، وَقَوْلُهُمْ عَنِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ تَصْرِيحٌ بِلَازِمٍ وَإِخْرَاجُ الْخِلَافِ بِهِ غَلَطٌ ، وَعَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفِقْهِ ، وَجَعْلُ الْجِنْسِ الِاعْتِقَادَ الْجَازِمَ الْمُطَابِقَ مُشْكِلٌ بِقَضِيَّةِ الْمُخْطِئِ فِي الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّا نَمْنَعُ اشْتِرَاطَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، فَالْأَوْجَهُ كَوْنُهُ أَعَمَّ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا وَالْقَوَاعِدُ فِيهِ مَعْلُومَاتٌ : أَعْنِي الْمَفَاهِيمَ التَّصْدِيقِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ نَحْوِ : الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَلِذَا قُلْنَا بِمَعْرِفَتِهَا وَمَعْنَاهَا كَالضَّابِطِ وَالْقَانُونِ وَالْأَصْلِ وَالْحَرْفِ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كُبْرَى لِسَهْلَةِ الْحُصُولِ لِانْتِظَامِهَا عَنْ مَحْسُوسٍ كَهٰذَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَهٰذَا حَدٌّ اسْمِيٌّ ، وَلَا يُنَافِي الْحَقِيقِيَّ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ مُقَدِّمَةُ الشُّرُوعِ ، وَلَا خِلَافَ فِي خِلَافِهِ كَمَا قِيلَ لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ مَا يَتَّصِفُ بِهِ وَلَوْ تَصَوُّرًا ، إِذِ الْحُصُولُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ فَقِيلَ لَا . لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِتِلْكَ الْوَحْدَةِ لَا تَصِيرُ نَوْعًا حَقِيقِيًّا ، وَمُقْتَضَى هٰذَا نَفْيُهُ مُطْلَقًا ، فَفِيهِ الْخِلَافُ أَيْضًا وَلِأَنَّهُ بِسَرْدِ الْعَقْلِ كُلَّ الْمَسَائِلِ ، وَلَيْسَ حِينَئِذٍ الْمُقَدِّمَةَ ، وَقِيلَ نَعَمْ . لِأَنَّ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ مُتَعَلَّقَاتِهَا كَالْمَادَّةِ وَوَحْدَتُهَا الدَّاخِلَةُ كَالصُّورَةِ فَيَنْتَظِمُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمَا جِنْسًا وَفَصْلًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى سَرْدِ الْكُلِّ ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مُطْلَقًا ذَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ وَالْعِلْمُ الْمَحْدُودُ لَيْسَ إِلَّا صِنْفًا لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُهُ لَفْظِيًّا

مَبْنِيًّا عَلَى الِاصْطِلَاحِ فِي مُسَمَّى الْحَقِيقِيِّ أَهُوَ ذَاتِيَّاتُ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا .

الثَّانِي : مَوْضُوعُهُ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكُلِّيُّ مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ أَخْذًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ ، وَبِالْفِعْلِ فِي الْمَسَائِلِ أَنْوَاعُهُ وَأَعْرَاضُهُ وَأَنْوَاعُهَا ، فَالْمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ وَهُوَ ذَاتِيٌّ لِلدَّلِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَلِ الْإِثْبَاتُ بِعَيْنِهِ ، وَنَظِيرُهُ فِي الْمَنْطِقِ لَا مَسْأَلَةَ مَحْمُولُهَا الْإِيصَالُ ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ خُرُوجُ عُنْوَانِ الْمَوْضُوعِ ، فَالْبَحْثُ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ ، بَلْ مِنَ الْفِقْهِ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَمَحْمُولَاتِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذْ مَعْنَى حُجَّةٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فِعْلَ الْمُجْتَهِدِ أَمَّا عَلَى أَنَّهُ الْمُسَاوَاةُ الْكَائِنَةُ عَنْ تَسْوِيَةِ اللهِ تَعَالَى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ فَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً لِأَنَّهَا ضَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ، بِخِلَافِ عُمُومِ النَّكِرَةِ فِي النَّفْيِ فَإِنَّهُ حَالٌ لِلدَّلِيلِ فَعَنْ هَلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ الْبَسِيطَةِ ، أَوْلَى وَقَوْلُهُمْ مَا لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُهُ كَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ يَقْتَضِي التَّوَقُّفَ لَا كَوْنَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، وَعَلَى مَنْ أَدْخَلَ الْأَحْكَامَ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ تَثْبُتُ بِالْأَدِلَّةِ لَا يَبْعُدُ إِدْخَالُ الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ إِذْ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ وَضَعَهُ الْحَنَفِيَّةُ مَعْنًى وَأَحْوَالَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْمُكْتَسَبَةِ لِبَيَانِ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا كَانَتِ الْغَايَةُ

المَطْلُوبَةُ لاَ تترَتَّبُ إلاَّ عَلَى أَشْيَاءَ كانَتِ المَوْضُوعَ كما لَوْ تَرَتَّبَتْ غَايَاتٌ عَلَى جُمَلٍ مِنْ أَحْوَالِ وَاحِدٍ حَيْثُ يَكُونُ مَوْضُوعَ عُلُومٍ يَخْتَلِفُ فِيهَا بِالْحَيْثِيَّةِ ، وَمِنْ هُنَا ٱسْتَتْبَعَتْهُ ، وَلُزُومُ التَّنَاسُبِ ٱتِّفَاقِيٌّ وَلَوِ ٱتَّفَقَ تَرَتُّبُهَا مَعَ عَدَمِهِ أُهْدِرَ وَبِحَسَبِ ٱتِّفَاقِ التَّرَتُّبِ كانَتْ مُتَبَايِنَةً وَمُتَدَاخِلَةً إلاَّ فِى لُزُومِ عُرُوضِ عارِضِ المُبَايِنِ لِلْآخَرِ فِى الْبَحْثِ فَتَتَدَاخَلُ مَعَ التَّبَايُنِ لِلْعُمُومِ الاِعْتِبَارِيِّ : كالمُوَيْسِيقَى مَوْضُوعُهُ النَّغَمُ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ، وَمَوْضُوعُهُ الْعَدَدُ مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا كما قِيلَ إِذْ كانَ الْبَحْثُ فِى النَّغَمِ عَنِ النِّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ إِيرَادَهُمْ كُلاًّ مِنَ الحَدِّ وَالمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ لِتَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ لاَ يَخْلُو عَنِ ٱسْتِدْرَاكٍ إلاَّ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ بِٱسْمٍ خَاصٍّ وَلَمْ يُورِدُوهُ لِذٰلِكَ .

الثَّالِثُ : المُقَدِّمَاتُ المَنْطَقِيَّةُ مَبَاحِثُ النَّظَرِ ، وَتَسْمِيَةُ جَمْعِهَا مَبَادِىَ كَلاَمِيَةً بَعِيدٌ ، بَلِ الْكَلاَمُ فِيهَا كَغَيْرِهِ لِٱسْتِوَاءِ نِسْبَتِهَا إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كانَ الْبَحْثُ ذَاتِيًّا لِلْعُلُومِ ، وَهُوَ الْحَمْلُ بِالدَّلِيلِ ، وَصِحَّتُهُ بِصِحَّةِ النَّظَرِ وَفَسَادُهُ بِهِ وَجَبَ التَّمْيِيزُ لِيُعْلَمَ خَطَأُ المَطَالِبِ وَصَوَابُهَا وَلَيْسَ فِى الْأُصُولِ مِنَ الْكَلاَمِ إلاَّ مَسْأَلَةُ الحَاكِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَنَحْوِهِ ، وَهٰذِهِ مِنَ المُقَدِّمَاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا زِيَادَةُ بَصِيرَةٍ ، وَتَصِحُّ مَبَادِىَ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ ، وَلَمَّا ٱنْقَسَمَ إِلَى مَا يُفِيدُ عِلْمًا ، وَظَنًّا

مُيِّزَا لِأَنَّ تَمْيِيزَهُمَا، وَتَمَامُهُ بِالْمُقَابِلَاتِ ، فَالْعِلْمُ حُكْمٌ لَا يَحْتَمِلُ طَرَفَاهُ نَقِيضَهُ عِنْدَ مَنْ قَامَ بِهِ لِمُوجِبٍ ، فَدَخَلَ الْعَادِيُّ لِأَنَّ إِمْكَانَ كَوْنِ الْجَبَلِ ذَهَبًا لَا يَمْنَعُ الْجَزْمَ بِنَقِيضِهِ عَنْ مُوجِبِهِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ إِمْكَانَ خَرْقِ الْعَادَةِ الْآنَ ، وَهُوَ ثَابِتٌ يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ النَّقِيضِ الْآنَ إِذَا لُوحِظَ النَّقِيضُ ، فَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ كَذٰلِكَ هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ مُوجِبُهُ التَّبَدُّلَ كَالْعَقْلِيِّ وَالْخَبَرِ الصَّادِقِ ، وَالظَّنُّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُهُ مَرْجُوحًا ، وَهُوَ الْوَهْمُ وَلَا حُكْمَ فِيهِ لِاسْتِحَالَتِهِ بِالنَّقِيضَيْنِ ، وَالشَّكُّ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الشُّعُورِ لِلتَّسَاوِي ، فَيَخْرُجُ أَحَدُ قِسْمَيِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ جَزْمًا لِأَنَّ الظَّنَّ غَيْرَ الْمُطَابِقِ لَيْسَ سِوَاهُ ، وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ظَنٌّ فَضْلًا عَنِ الْجَزْمِ كَمَا قِيلَ بَلْ قَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُقَلِّدُ قَرِيبًا وَقَدْ لَا ، وَغَايَتُهُ إِذَنْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِمُقَلَّدِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَلَا ظَنَّ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مَفْضُولٌ ، وَخَرَجَ التَّصَوُّرُ عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ عَلَى الْأَكْثَرِ اصْطِلَاحًا لَا لِاعْتِبَارِ الْمُوجِبِ .

وَقَدْ يُقَالُ صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ فَيَدْخُلُ ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ صَهَّالًا لِلْحُكْمِ الْمُقَارِنِ ، أَمَّا الصُّورَةُ فَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ تَمْيِيزٌ ، وَإِلَّا ، فَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا عَلَى نِسْبَةٍ ، وَكَذَا الْمُعَارَضَةُ ، وَذٰلِكَ عِنْدَ ادِّعَائِهَا صُورَةَ

كَذَا كَصُوَرِ الْحُدُودِ ، وَحِينَئِذٍ تَقْبَلُ الْمَنْعَ ، وَيُدْفَعُ فِي الِاسْمِيِّ بِالنَّقْلِ ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ الْعَجْزُ لَازِمٌ لَا لِمَا قِيلَ لَا يُكْتَسَبُ الْحَدُّ بِالْبُرْهَانِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ إِذْ ثُبُوتُ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ لَهُ لَا يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى تَصَوُّرِهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ جَهَالَةُ كَوْنِهَا أَجْزَاءَ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَنِسْبَتُهَا إِلَيْهَا بِالْجُزْئِيَّةِ مُجَرَّدُ دَعْوَى فَلَا يُوجِبُهُ إِلَّا دَلِيلٌ ، أَوْ لِلدَّوْرِ لِأَنَّ تَوَقُّفَ الدَّلِيلِ عَلَى تَعَقُّلِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الْحَدِّ بِحَقِيقَتِهِ أَوْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُ أَمْرًا فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَبِتَقْدِيرِهِ يَسْتَلْزِمُ عَيْنَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ ضَائِرٍ ، فَإِنْ قَالَ وَتَعَقُّلُهَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَدِّ فَكَالْأَوَّلِ ، بَلْ لِعَدَمِهِ . فَإِنْ قِيلَ الْمُتَعَجِّبُ يُفِيدُهُ كَنَاطِقٍ لِأَنَّهُ مُتَعَجِّبٌ وَكُلُّ مُتَعَجِّبٍ . قُلْنَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ ثُبُوتِهِ ، وَالْمَطْلُوبُ أَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ الْجُزْئِيَّةِ ، فَالْحَقُّ حُكْمُ الْإِشْرَاقِيِّينَ لَا يَكْسِبُ الْحَقِيقَةَ إِلَّا الْكَشْفُ ، وَهُوَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ ، وَكَذَا مُنِعَ التَّمَامُ ، فَلَوْ قَالَ لَوْ كَانَ لَمْ نَعْقِلْهَا مُنِعَ نَفْيُ التَّالِي فَالِاعْتِرَاضُ بِبُطْلَانِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ بِنَاءً عَلَى الِاعْتِبَارِ فِي الْمَفْهُومِ وَعَدَمِهِ ، فَإِنَّمَا يُورَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمِيٌّ ، وَالنَّظَرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطَالِبِ أَيْ فِي الْكَيْفِ طَالِبَةً لِلْمَبَادِي بِاسْتِعْرَاضِ الصُّوَرِ : أَيْ تَكْيِيفُهَا بِصُورَةٍ صُورَةٍ لِتَجِدَ الْمُنَاسِبَ ، وَهُوَ الْوَسَطُ فَتُرَتِّبَهُ مَعَ طَرَفَيِ الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهٍ مُسْتَلْزِمٍ ، وَالدَّلِيلُ الْمُوَصِّلُ بِنَفْسِهِ ، وَالذَّاكِرُ لِمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ، وَمَا بِهِ الْإِرْشَادُ ، وَفِي

الإِصْطِلاَحِ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِذٰلِكَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ فَهُوَ مُفْرَدٌ ، قَدْ يَكُونُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِى الْمَطْلُوبِ كَالْعَالَمِ أَوِ الْوَسَطَ ، وَلَوْ كَانَ مَعْنًى فِى السَّمْعِيَّاتِ ، وَمِنْهُ نَحْوُ أَقِيمُوا الصَّلاَةَ ذُكِرَ كُلٌّ إِلاَّ أَنْ مَنْ أَفْرَدَ وَأَدْخَلَ الاِسْتِدْلاَلَ فِى مُسَمَّى الدَّلِيلِ ، فَهُوَ ذَاهِلٌ ، وَعِنْدَ الْمَنْطِقِيِّينَ مَجْمُوعُ الْمَادَّةِ وَالنَّظَرِ ، فَهُوَ الْأَقْوَالُ الْمُسْتَلْزِمَةُ ، وَلاَ تَخْرُجُ الأَمَارَةُ ، وَلَوْ يُزَادُ لِنَفْسِهَا بَلْ لِيَخْرُجَ قِيَاسُ الْمُسَاوَاةِ لِأَنَّهُ لِلْأَجْنَبِيَّةِ وَلاَ حَاجَةَ لِأَعَمِّيَّتِهِ فَيَدْخُلُ ، وَلاَ لِقَيْدِ التَّسْلِيمِ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ الْمَنْعِ لاَ لِلاِسْتِلْزَامِ لِأَنَّهُ لِلصُّورَةِ ، فَتَسْتَلْزِمُ دَائِمًا عَلَى نَحْوِهَا وَلَزِمَ سَبْقُ الشُّعُورِ بِالْمَطْلُوبِ كَطَرَفَىِ الْقَضِيَّةِ وَكَيْفِيَّتَىِ الْحُكْمِ ، وَالتَّرَدُّدُ فِى ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا عَلَى أَىِّ كَيْفِيَّتَيْهِ ، وَالْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمًّى ، فَيُطْلَبُ أَنَّهُ أَىُّ مَادَّةٍ مُرَكَّبَةٍ ، وَتَجْوِيزُ الاِنْتِقَالِ إِلَى بَسِيطٍ يَلْزَمُهُ الْمَطْلُوبُ لَيْسَ بِهِ وَلَوْ كَانَ بِالْقَصْدِ إِذْ لَيْسَ النَّظَرُ الْحَرَكَةَ الْأُولَى إِذْ لاَ تَسْتَلْزِمُ الثَّانِيَةَ بِخِلاَفِ الثَّانِيَةِ ، وَلِذَا وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ فَسَادَ النَّظَرِ بِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَهُوَ فَسَادُ الْمَادَّةِ ، وَعَدَمُ ذٰلِكَ الْوَجْهِ وَهُوَ جَعْلُ الْمَادَّةِ عَلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ فِى انْتِسَابِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَذٰلِكَ طُرُقٌ : الْأَوَّلُ مُلاَزَمَةٌ بَيْنَ مَفْهُومَيْنِ ، ثُمَّ نَفْىُ اللاَّزِمِ لِيَنْتَفِىَ الْمَلْزُومُ أَوْ إِثْبَاتُ الْمَلْزُومِ لِيَثْبُتَ اللاَّزِمُ ، أَوْ نَفْىُ الْمَلْزُومِ لِنَفْىِ اللاَّزِمِ فِى الْمُسَاوَاةِ ، أَوْ ثُبُوتُ اللاَّزِمِ لِثُبُوتِ الْمَلْزُومِ فِيهِ أَيْضًا كَإِنْ أَوْ كُلَّمَا أَوْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا

فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لٰكِنْ لَا يَسْتَحِقُّ فَلَيْسَ، أَوْ وَاجِبٌ فَيَسْتَحِقُّ أَوْ لَيْسَ وَاجِباً فَلَا يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ . الطَّرِيقُ الثَّانِي : عِنَادٌ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ ، فَفِي وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ وَفِي عَدَمِهِ وُجُودُهُ أَوْ فِي الْوُجُودِ فَقَطْ ، فَمَعَ وُجُودِ كُلِّ عَدَمُ الْآخَرِ وَعَدَمُهُ عَقِيمٌ :الْوِتْرُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ ، لٰكِنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ بِهِ فَلَيْسَ مَنْدُوبًا ، أَوْ فِي الْعَدَمِ فَقَلْبُ الْمِثَالِ وَحُكْمِهِ . الطَّرِيقُ الثَّالِثُ : انْتِسَابُ الْمُنَاسِبِ وَهُوَ الْوَسَطُ لِكُلٍّ مِنْ طَرَفَيِ الْمَطْلُوبِ بِالْوَضْعِ وَالْحَمْلِ ، فَيَلْزَمُ جُمْلَتَانِ خَبَرِيَّتَانِ ، وَهُمَا الْمُقَدِّمَتَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ لِتَكَرُّرِ الْوَسَطِ ، وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ أَصْغَرَ ، وَبِهِ فِيهِ أَكْبَرَ ، وَالْمُشْتَرَكُ أَوْسَطَ وَبِاعْتِبَارِهِمَا الْمُقَدِّمَتَانِ ، وَيُتَصَوَّرُ بِأَرْبَعِ صُوَرٍ لِأَنَّ الْمُتَكَرِّرَ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا أَوْ مَحْمُولٌ وَكُلُّ صُورَةٍ تُسَمَّى شَكْلًا ، وَقَطْعِيَّةُ اللَّازِمِ بِقَطْعِيَّتِهِمَا ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ وَظَنِّيَّتُهُ بِظَنِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا ، وَهُوَ الْأَمَارَةُ .

الشَّكْلُ الْأَوَّلُ : بِحَمْلِهِ فِي الصُّغْرَى وَوَضْعِهِ فِي الْكُبْرَى ، شَرْطُ اسْتِلْزَامِهِ إِيجَابُ صُغْرَاهُ إِلَّا فِي مُسَاوَاةِ طَرَفَيِ الْكُبْرَى ، وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى فَيَحْصُلُ ضُرُوبٌ : كُلِّيَّتَانِ مُوجَبَتَانِ ، كُلُّ جِصٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ مَكِيلٍ رِبَوِيٌّ ، فَكُلُّ جِصٍّ رِبَوِيٌّ ، وَبِكَيْفِيَّتَيْهِ ، وَالصُّغْرَى جُزْئِيَّةٌ بَعْضُ الْوُضُوءِ مَنْوِيٌّ ، وَكُلُّ مَنْوِيٍّ عِبَادَةٌ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ

عِبادَةٌ ، وَكُلِّيَّتَانِ الْأُولَى مُوجَبَةٌ : كُلُّ وُضُوءٍ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ مَقْصُودَ لِغَيْرِهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيةٌ ، فَلاَ وُضُوءَ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةٌ ، وَقَلْبُهُ فِى التَّسَاوِى فَقَطْ لاَشَىْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَّالٍ ، وَكُلُّ صَهَّالٍ فَرَسٌ ، وَلَوْ قُلْتَ حَيَوَانٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَبِكَيْفِيَّتَىْ مَا قَبْلَهُ ، وَالْأُولَى جُزْئِيَّةٌ ، وَإِنْتَاجُ هٰذَا ضَرُورِىٌّ ، وَبَاقِيهَا نَظَرِىٌّ فَيُرَدُّ إِلَى الضَّرُورِىِّ .

الشَّكْلُ الثَّانِى : بِحَمْلِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ اخْتِلاَفُهُمَا كَيْفًا وَكُلِّيَّةُ كُبْرَاهُ ، فَلاَ يُنْتِجُ إِلاَّ سَلْبًا ، وَالنَّتِيجَةُ تَتَضَمَّنُ أَبَدًا مَا فِيهِمَا مِنْ خِسَّةِ سَلْبٍ وَجُزْئِيَّةٍ ، ضُرُوبُهُ كُلِّيَّتَانِ الْأُولَى مُوجَبَةٌ : السَّلْمُ رُخْصَةٌ لِلْمَفَالِيسِ ، وَلاَ حَالَّ بِرُخْصَةٍ لِلْمَفَالِيسِ ، فَلاَ سَلَمَ حَالٌّ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ ، وَالسَّالِبَةُ تَنْعَكِسُ كَكَمِّيَّتِهَا بِالْاِسْتِقَامَةِ ، وَالْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ جُزْئِيَّةً إِلاَّ فِى مُسَاوَاةِ طَرَفَيْهَا ، وَقَلْبُهُ وَرَدُّهُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَجَعْلِهَا كُبْرَى ، ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ وَكَالْأَوَّلِ إِلاَّ أَنَّ الْاولَى جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْوِىٍّ ، وَلاَ عِبَادَةَ غَيْرُ مَنْوِىٍّ ، فَبَعْضُ الْوُضُوءِ لَيْسَ عِبَادَةً ، رَدُّهُ كَالْأَوَّلِ وَكَالثَّانِى إِلاَّ أَنَّ أُولاَهُ جُزْئِيَّةٌ : بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعْلُومٌ ، فَبَعْضُ الْغَائِبِ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، رَدُّهُ بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ بِعَكْسِ النَّقِيضِ ، وَبِالْخُلْفِ فِى كُلِّ ضُرُوبِهِ جَعْلُ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ هُنَا صُغْرَى الْأَوَّلِ ، وَتُضَمُّ الْكُبْرَى إِلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ بِالْآخِرَةِ كَذِبَ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ ، فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ .

الشَّكْلُ الثَّالِثُ : بِوَضْعِهِ فِيهِمَا ، شَرْطُهُ إِيجَابُ صُغْرَاهُ وَكُلِّيَّهُ إِحْدَاهُمَا ، ضُرُوبُهُ كُلِّيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رِبَوِيٌّ ، لِأَنَّ رَدَّهُ بِعَكْسِ الْأُولَى ، فَلَوْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْجُزْءَيْنِ أَنْتَجَ كُلِّيًّا ، وَمِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ يُنْتِجُ مِثْلَهُ ، وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَعَكْسُ الثَّانِي يُنْتِجُ كَالْأَوَّلِ وَرَدُّهُ بِجَعْلِ عَكْسِ الْكُبْرَى صُغْرَى وَعَكْسِ النَّتِيجَةِ ، فَلَوِ الصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةً عُكِسَتْ وَعُكِسَ النَّتِيجَةُ ، وَكُلِّيَّتَانِ الثَّانِيَةُ سَالِبَةٌ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَكُلُّ بُرٍّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، يُنْتِجُ كَالْأَوَّلِ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْأَعَمِّيَّةِ ، وَيُرَدُّ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ، وَكَالرَّابِعِ إِلَّا أَنَّ أُولَاهُ جُزْئِيَّةٌ يُنْتِجُ سَلْبًا جُزْئِيًّا ، وَيُرَدُّ مِثْلُهُ ، وَقَلْبُهُ كَمِّيَّةً يُنْتِجُ مِثْلَهُ : كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ ، وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يُبَاعُ إِلَى آخِرِهِ ، وَرَدُّهُ بِاعْتِبَارِ الْكُبْرَى مُوجِبَةً سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلسَّالِبَةِ وَبِجَعْلِ عَكْسِهَا صُغْرَى لِكُلِّ بُرٍّ مَكِيلٌ فَيُنْتِجُ مَا يَنْعَكِسُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَيُبَيِّنُ هٰذَا وَمَا قَبْلَهُ بِالْخُلْفِ إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ كُبْرَى .

الشَّكْلُ الرَّابِعُ : خَالَفَ الْأَوَّلَ فِيهِمَا ، فَرَدُّهُ بِعَكْسِهِمَا أَوْ قَلْبِهِمَا ، فَإِذَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً أَنْتَجَ مَعَ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ

بردِّهِ بعكس المُقدَّمتين فقطْ لعدمِ السَّلْبِ فى صُغْرَى الأوَّلِ ، ومعَ الموجبتين بقلبِهما ، ثمَّ عكسِ النَّتيجةِ لا بعكسِهما لبطلانِ الجزئيتين فسقطتِ السَّالبةُ الجزئيةُ لانتفاءِ الطَّريقين معًا ، ولو تساويا فى الكُبْرَى الموجبةِ الكُلِّيَّةِ صحَّ بعكسِهما ، وإذا كانتِ الصُّغْرَى موجبةً جزئيةً فيجبُ كونُ الأخرى السَّالبةَ الكُلِّيَّةَ ، وعلى التَّساوى تجوزُ الموجبةُ الكُلِّيَّةُ ، أو السَّالبةَ الكُلِّيَّةَ ، فيجبُ الكُبْرَى كُلِّيَّةً موجبةً لامتناعِ خلافِ ذلكَ ، ضُرُوبُهُ كُلِّيَّتَانِ موجبتَانِ : كلُّ ما يلزمُ عبادةً مفتقرٌ إلى النيَّةِ ، وكلُّ تيمُّمٍ يلزمُ عبادةً ، لازمُهُ كلُّ تيمُّمٍ مفتقرٌ إلى النيَّةِ بقلبِ المقدَّمتين ، ثمَّ يُعكسُ إلى المطلوبِ وهو بعضُ المفتقرِ تيمُّمٌ ، فإنْ قلتَ : ما السَّببُ وكلٌّ من لزومِ الكُلِّيَّةِ ومعناها صحيحٌ ، قيلَ لفرضِ كونِ الصُّغْرَى مطلقًا ما اشتملَ على موضوعِ المطلوبِ والكُبْرَى محمولُهُ ، فإذا زعمتَ أنَّ الاستدلالَ بالرَّابعِ كانَ المفتقرُ موضوعَهُ ، والتَّيمُّمُ محمولَهُ ، والحاصلُ عندَ الرَّدِّ عكسُهُ فينعكسُ جزئيًّا ، ولو تساويا كانَ كُلِّيًّا . الثَّانى مثلُهُ إلَّا أنَّ الثَّانيةَ جزئيةٌ : كلُّ عبادةٍ بنيةٍ وبعضُ الوضوءِ عبادةٌ ، والرَّدُّ واللَّازمُ كالأوَّلِ . الثَّالثُ كُلِّيَّتَانِ ، الأولى سالبةٌ : كلُّ عبادةٍ لا تستغنى عنِ النيَّةِ ، وكلُّ مندوبٍ عبادةٌ ينتجُ سالبةً كُلِّيَّةً لا مستغنى بالقلبِ والعكسِ . الرَّابعُ كُلِّيَّتَانِ الثَّانيةُ سالبةٌ ينتجُ جزئيةً سالبةً : كلُّ مُباحٍ

مُسْتَغْنٍ، وَكُلُّ وُضُوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ ، فَبَعْضُ الْمُسْتَغْنِي عَنِ النِّيَّةِ لَيْسَ بِوُضُوءٍ ، يُرَدُّ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمُوجَبَةِ تَسَاوٍ كَانَتْ كُلِّيَّةً . الْخَامِسُ : جُزْئِيَّةٌ مُوجَبَةٌ ، وَسَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ كَالرَّابِعِ لَازِمًا وَرَدًّا ، وَيُبَيَّنُ الْكُلُّ بِالْخُلْفِ . الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : الِاسْتِقْرَاءُ تَتَبُّعُ الْجُزْئِيَّاتِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ بِثُبُوتِهِ فِيهَا وَهُوَ تَامٌّ إِنِ اسْتُغْرِقَتْ يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَنَاقِصٌ خِلَافُهُ ، فَأَمَّا التَّمْثِيلُ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْفِقْهِيُّ الْآتِي فَمِنْ مَقَاصِدِ الْفَنِّ .

الرَّابِعُ : اسْتِمْدَادُهُ أَحْكَامٌ اسْتَنْبَطُوهَا لِأَقْسَامٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ جَعَلُوهَا مَادَّةً لَهُ لَيْسَتْ مُدَوَّنَةً قَبْلَهُ فَكَانَتْ مِنْهُ ، وَتَوَقُّفُ إِثْبَاتِ بَعْضِ مَطَالِبِهِ عَلَيْهَا لَا يُنَافِي الْأَصَالَةَ لِجَوَازِ مَسْأَلَةٍ مَبْدَأً لِمَسْأَلَةٍ ، وَهٰذَا لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا ، وَحَمْلُ حُكْمِ الْعَامِّ مَثَلًا ، وَالْمُطْلَقِ لَيْسَ بِقَيْدِ كَوْنِهِ عَامَّ الْأَدِلَّةِ بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَقَدْ يَجْرِي فِيهَا خِلَافٌ ، وَأَجْزَاءٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَصَوُّرَاتُ الْأَحْكَامِ كَالْفِقْهِ يَجْمَعُهُمَا الِاحْتِيَاجُ إِلَى تَصَوُّرِ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْدَادُ الْفِقْهِ إِيَّاهَا مِنْهُ لِسَبْقِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدَوَّنْ وَيَزِيدُ بِهَا مَوْضُوعَاتٍ فِي مِثْلِ : الْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْلَا ، وَالْوَاجِبُ إِمَّا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَوْلَا ، وَعَنْهُ عُدَّتْ مِنَ الْمَوْضُوعِ . وَمَا قِيلَ كُلُّهُ أَجْزَاءُ عُلُومٍ بَاطِلٌ ، وَمَا يُخَالُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ لَيْسَ اسْتِمْدَادًا بَلْ تَدَاخُلُ مَوْضُوعَيْ عِلْمَيْنِ يُوجِبُ مِثْلَهُ ، وَالسَّمْعِيُّ مِنْ

حَيْثُ يُوَصِّلُ يَنْدَرِجُ فِيهِ السَّمْعِيُّ النَّبَوِيُّ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ الثُّبُوتِ وَمَبَاحِثُ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّسْخِ ظَاهِرٌ .

الْمَقَالَةُ الْأُولَى : فِي الْمَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ ، اللُّغَاتُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ ، ثُمَّ تُضَافُ كُلُّ لُغَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ، وَمِنْ لُطْفِهِ الظَّاهِرِ تَعَالَى ، وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ الْإِقْدَارُ عَلَيْهَا ، وَالْهِدَايَةُ لِلدِّلَالَةِ بِهَا فَخَفَّتِ الْمُؤْنَةُ ، وَعَمَّتِ الْفَائِدَةُ ، وَالْوَاضِعُ لِلْأَجْنَاسِ أَوَّلًا اللهُ سُبْحَانَهُ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَا شَكَّ فِي أَوْضَاعٍ أُخَرَ لِلْخَلْقِ عَلَمِيَّةٍ شَخْصِيَّةٍ وَغَيْرُهَا جَائِزٌ ، فَيَقَعُ التَّرَادُفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا . وَأَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ الْبَشَرُ آدَمُ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ـ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ـ أَفَادَ نِسْبَتَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ بِالْوَضْعِ ، وَهُوَ تَامٌّ عَلَى الْمَطْلُوبِ ، وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ دَوْرًا كَذَا دَلَّ عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ الْإِرْسَالُ ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّوْقِيفِ وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ سَبَقَ الْإِرْسَالُ اللُّغَاتِ فَيَدُورُ فَغَلَطٌ ، لِظُهُورِ أَنَّ كَوْنَ التَّوْقِيفِ لَيْسَ إِلَّا بِالْإِرْسَالِ إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقَ الْإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ لَا اللُّغَاتِ بَلْ يُفِيدُ سَبْقَهَا فَالْجَوَابُ بِأَنَّ آدَمَ عُلِّمَهَا وَعَلَّمَهَا فَلَا دَوْرَ ، وَبِمَنْعِ حَصْرِ التَّوْقِيفِ عَلَى الْإِرْسَالِ لِجَوَازِهِ بِالْإِلْهَامِ ، ثُمَّ دَفْعِهِ بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ ضَائِعٌ ، بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهَا لِلِاخْتِصَاصِ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَضْعَهُمْ بَلْ يَثْبُتُ مَعَ تَعْلِيمِ آدَمَ بَنِيهِ إِيَّاهَا ، وَتَوَارَثَ الْأَقْوَامُ فَاخْتَصَّ كُلٌّ بِلُغَةٍ ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِ ـ عَلَّمَ ـ أَلْهَمَهُ الْوَضْعَ ، أَوْ مَا سَبَقَ وَضْعُهُ مِمَّنْ

تقدّم فخلاف الظاهر، والمسألة ظنيّة من المقدّمات والمبادئ فيها تغليب كالتي تليها، وكون المراد بالأسماء المسمّيات بعرضهم مندفع بالتعجيز بأنبئوني بأسماء هؤلاء، وبعد علم المسمّيات، وتوقف القاضي لعدم القطع لا ينفي الظنّ، والمتبادر من قوله: كلّ ممكن عدمه، وهو ممنوع، ولفظ ـ كلّها ـ ينفي اقتصار الحكم على كون ما وضعه سبحانه القدر المحتاج إليه في تعريف الاصطلاح، إذ يوجب العموم فانتفى توقف الأستاذ في غيره: كما نقل عنه، وإلزام الدور أو التسلسل لو لم يكن توقيف البعض منتف، بل الترديد مع القرينة كاف في الكلّ، وتدخل الأفعال والحروف لأنها أسماء لغة. هذا، وأمّا اعتبار المناسبة فيجب الحكم به في وضعه تعالى للقطع بحكمته، وهو ظاهر في غيره، والواحد قد يناسب بالذات الضدّين، فلا يستدلّ على نفي لزومها بوضع الواحد لهما، وهو مراد القائل بلزوم المناسبة في الدلالة وإلاّ فهو ضروريّ البطلان، والموضوع له قيل الذهنيّ دائماً، وقيل الخارجيّ، وقيل الأعمّ، ونحن في الأشخاص للخارجيّ، ووجوب استحضار الصورة للوضع لا ينفيه، ونفينا له للماهيات الكلّيّة سوى علم الجنس على رأي بل لفرد غير معيّن فيما أفرادها خارجيّة أو ذهنيّة، وطريق معرفتها التواتر: كالسماء والأرض والحرّ والبرد، وأكثر ألفاظ القرآن منه، والتشكيك فيه سفسطة

فى مَقْطُوعٍ ، وَالآحَادُ : كالْقُرِّ ، وَٱسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ : كَنَقْلِ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلَّى يَدْخُلُهُ الاسْتِثْنَاءُ ، وَأَنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ فَيَحْكُمُ بِعُمُومِهِ . أَمَّا الصَّرْفُ فَبِمَعْزِلٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَقْلَ قَوْلِ الْوَاضِعِ كَذَا لِكَذَا ، بَلْ تَوَارُثُ فَهْمِ كَذَا مِنْ كَذَا ، فَإِنْ زَادَ فَذَاكَ . وَٱخْتُلِفَ فى الْقِيَاسِ : أَىْ إِذَا سُمِّىَ مُسَمًّى بِٱسْمٍ فِيهِ مَعْنًى يُخَالُ ٱعْتِبَارُهُ فى التَّسْمِيَةِ لِلدَّوَرَانِ وَيُوجَدُ فى غَيْرِهِ ، فَهَلْ يَتَعَدَّى الاسْمُ إِلَيْهِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ حَقِيقَةً كَالْمُسَمَّى نَقْلاً : كَالْخَمْرِ عَلَى النَّبِيذِ الْمُخَامَرَةِ ، أَوْ يُخَصُّ بِمُخَامِرٍ هُوَ مَاءُ الْعِنَبِ ، وَالسَّارِقِ عَلَى النَّبَّاشِ لِلأَخْذِ خُفْيَةً ، وَالزَّانِى عَلَى اللاَّئِطِ لِلإِيلاَجِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمُخْتَارُ نَفْيُهُ ، قَالُوا الدَّوَرَانُ ، قُلْنَا إِفَادَتُهُ مَمْنُوعَةٌ ، وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ إِنْ أَرَدْتُمْ مُطْلَقاً فَغَيْرُ الْمَفْرُوضِ ، لأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُسَمَّى ، أَوْ فى الأَصْلِ فَقَطْ مَنَعْنَا كَوْنَهُ طَرِيقاً هُنَا ، وَكَوْنُهُ كَذَلِكَ فى الشَّرْعِيَّاتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِىِّ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ فى الاسْمِ لأَنَّهُ سَمْعِىٌّ تُعُبِّدَ بِهِ ، لاَ عَقْلِىٌّ ، ثُمَّ تَجْوِيزُ كَوْنِ خُصُوصِيَّةِ الْمُسَمَّى مُعْتَبَرَةً ثَابِتٌ ، بَلْ ظَاهِرٌ بِثُبُوتِ مَنْعِهِمْ طَرْدَ الأَدْهَمِ وَالأَبْلَقِ وَالْقَارُورَةِ وَالأَجْدَلِ وَالأَخْيَلِ وَمَا لاَ يُحْصَى ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَنَاطَ فى مِثْلِهِ الْمَجْمُوعُ ، فَإِثْبَاتُهَا بِهِ بِالاحْتِمَالِ .

وَاللَّفْظُ إِنْ وُضِعَ لِغَيْرِهِ فَمُسْتَعْمَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ ، وَإِلاَّ فَمُهْمَلٌ وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ كَدَيْزٍ ثَلاَثَةٌ ، وَبِالْمُهْمَلِ ظَهَرَ وَضْعُ كُلِّ لَفْظٍ لِنَفْسِهِ

كَوَضْعِهَا لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْمَجَازَ يَسْتَلْزِمُ وَضْعًا لِلْمَغَايِرِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُهْمَلِ ، وَلِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُغَايِرٍ قَبْلَ الْمُسْنَدِ لِعَدَمِ الشُّهْرَةِ وَشُهْرَةِ مَا يُقَابِلُهُ ، وَلَمَّا كَانَ غَيْرَ قَصْدِيٍّ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا تَجْوِيزَ اسْتِعْمَالِهِ لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ نَفْسِهِ لَمْ يُوضَعِ الْأَلْقَابُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ بِاعْتِبَارِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْمَغَايِرِ مُشْتَرَكًا ، وَلَمْ يُسَمَّ بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا ، وَلَا اسْمَ جِنْسٍ ، وَلَا دَالًّا بِالْمُطَابَقَةِ ، وَالِاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ ، بَلْ لَا وَضْعَ لِاسْتِدْعَائِهِ التَّعَدُّدَ ، وَلِأَنَّهُ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ فِي الْمَغَايِرِ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَمَا قُلْنَا مُخَلِّصٌ مِنْهُ . وَالْمُسْتَعْمَلُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ ، فَالْمُفْرَدُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ لِاسْتِقْلَالِهِ بِوَضْعٍ ، وَلَا جُزْءَ مِنْهُ لَهُ مِثْلُهَا ، وَالْمُرَكَّبُ مَالَهُ ذٰلِكَ وَلِجُزْئِهِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ كَوْنُهُ دَالًّا عَلَى جُزْءِ الْمُسَمَّى ، فَدَخَلَ نَحْوُ عَبْدِ اللهِ عَلَمًا فِي الْمُرَكَّبِ وَخَرَجَ تَضْرِبُ وَأَخَوَاتُهُ لِأَنَّهُ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ لِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ ، بِخِلَافِ ضَرَبْتُ لِاسْتِقْلَالِ تَائِهِ بِالْإِسْنَادِ ، بِخِلَافِ تَاءِ تَضْرِبُ وَقَيَّدَ الْمَنْطَقِيُّونَ دَلَالَةَ الْجُزْءِ بِجُزْءِ الْمَعْنَى وَقَصْدِهَا ، فَعَبْدُ اللهِ مُفْرَدٌ ، وَالْحَيَوَانُ النَّاطِقُ لِإِنْسَانٍ ، وَإِلْزَامُهُمْ بِتَرْكِيبٍ نَحْوِ مُخْرِجٍ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَعَلَى اعْتِبَارِ الْجُزْءِ الْهَيْئَةَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِالْمَسْمُوعِ بِالِاسْتِقْلَالِ ، وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي تَرْكِيبِ اللَّفْظِ ظَاهِرٌ ، وَعَلَى اعْتِبَارِهِ الْمِيمَ وَنَحْوَهُ فَلِمَنْعِ دَلَالَتِهِ بَلِ الْمَجْمُوعُ ، وَجَعْلُ تَضْرِبُ مُرَكَّبًا إِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ إِلَى تَائِهِ فَخِلَافُ أَهْلِ اللُّغَةِ ، أَوْ لِلْمُسْتَكِنِّ فَمَا ذَكَرْنَا ، وَلِذَا لَمْ يُرَكَّبِ اضْرِبْ ، وَيَضْرِبُ

فى زَيْدٌ يَضْرِبُ ، وَجَوَابُ مُرَكَّبِهِ مِنْهُمْ مَاذَكَرْنَا . وَيَنْقَسِمُ كُلٌّ مِنَ المُفْرَدِ وَالمُرَكَّبِ ، فَالمُرَكَّبُ إِنْ أَفَادَ نِسْبَةً تَامَّةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ فَجُمْلَةٌ ، أَوْ نَاقِصَةً فَالتَّقْيِيدِيُّ ، وَمُفْرَدٌ أَيْضاً ، وَكَذَا فى مُقَابَلَةِ المُثَنَّى وَالمَجْمُوعِ وَالمُضَافِ ، وَنَحْوُ قَائِمٍ لَا يَرِدُ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ ، وَأَيْضاً إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ فَيَلْزَمُ النِّسْبَةَ عَقْلاً ، لَا أَنَّهَا مَدْلُولُ اللَّفْظِ ، وَحَالَ وُقُوعِهِ خَبَراً فى نَحْوِ زَيْدٌ قَائِمٌ نِسْبَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ لَيْسَتْ تَامَّةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ ، بَلِ التَّامَّةُ إِلَى زَيْدٍ ، وَلِذَا عُدَّ مَعَهُ مُفْرَداً ، وَعَلَى المَنْطِقِيِّينَ فى اعْتِبَارِهِ الرَّابِطَةَ أَظْهَرُ ، فَإِسْنَادُهُ لَيْسَ إِلَّا إِلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَهُ ، وَإِلَّا لَاسْتَقَلَّ كُلٌّ بِمَفْهُومِهِ فَلَمْ يَرْتَبِطْ . وَغَايَةُ مَايَلْزَمُ طَرْدُهُ فى الجَامِدِ ، وَقَدْ يُلْتَزَمُ كَالكُوفِيِّينَ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مَهْيَعِهِمْ وَخِلَافِهِ ، وَالدَّالُّ ظَاهِرٌ ، قِيلَ الرَّابِطُ حَرَكَةُ الإِعْرَابِ ، وَلَا يُفِيدُ إِذْ يَخْفَى فى المَبْنِيِّ وَالمُعْتَلِّ ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ فِعْلُ النَّفْسِ وَدَلِيلُهُ الضَّمُّ الخَاصُّ ، فَعِنْدَ ظُهُورِهَا يَتَأَكَّدُ الدَّالُّ ، وَإِلَّا انْفَرَدَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ المَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ المُفْرَدَاتِ لَيْسَ إِلَّا إِفَادَةَ المَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ ، وَالجُمْلَةُ خَبَرٌ إِنْ دَلَّ عَلَى مُطَابَقَةِ خَارِجٍ ، وَأَمَّا عَدَمُهَا فَلَيْسَ مَدْلُولاً ، وَلَا مُحْتَمَلَ اللَّفْظِ ، إِنَّمَا يُجَوِّزُ العَقْلُ أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ وَاقِعٍ ، وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ وَلَا حُكْمَ فِيهِ : أَىْ إِدْرَاكَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ أَوْ لَا ، فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ قَضِيَّةً وَالكَلَامُ يُرَادِفُهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَأَعَمُّ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ كَاللُّغَوِيِّينَ . وَأَخَصُّ عِنْدَ آخَرِينَ ، وَلِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَمُقَايَسَتِهِ لِمُفْرَدٍ آخَرَ ، وَمَدْلُولِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ انْقِسَامَاتٌ فى فُصُولٍ .